

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٠١ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٤٩٩ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ٢٦/١٠/١٤٤٢ هـ

## الموضوعات

قرار إداري - أحوال مدنية - تعديل اسم - امتناع عن إحالة طلب تعديل الاسم إلى اللجنة الفرعية - عيب المحل - صور مخالفة الجهة الإدارية للنص النظامي.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعي عليها السبلي بالامتناع عن إحالة طلب تعديل اسمه إلى اللجنة الفرعية - تضمن النظام اختصاص اللجان الفرعية في الأحوال المدنية بالفصل في طلبات تصحيح وتعديل قيود الأحوال المدنية، وتظلمات رفض القيد - الثابت رفض المدعي عليها طلب تعديل اسم المدعي دون إحالة الطلب إلى اللجنة الفرعية بالمخالفة لإجراءات النظمية - أثر ذلك: إلغاء القرار.

## مستند الحكم

المواد (٨٢، ٨٣، ٨٧) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م)

وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٧ هـ.

## الواقع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بنجران بتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٢هـ ذكر فيها: أنه صدر له الصك

الشرعى رقم (١٣٢) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٨، الصادر من محكمة (النوعمة) بتعديل اللقب من (...) إلى (...) ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها السببى المتضمن امتناعها عن إحالة طلبه بتعديل اسمه للجنة الفرعية للنظر فيه، وأوضح المدعى بأنه تقدم بطلب عرض طلبه على اللجنة الفرعية في الأحوال المدنية وفقاً للمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية وذلك بالمعاملة رقم (٢٢٦٧٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٩هـ، ولكنه قوبل برفض المدعى عليها، وختم بطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبإحالته هذه الدعوى لهذه الدائرة نظرتها وفق ما دون في محضرها، وبعرض ذلك على ممثلة المدعى عليها، قدمت مذكرة ذكرت فيها: بأنه لم يتضح أن المدعى تقدم بطلب تعديل اسم الفخذ، ولا توجد له معاملة بطلب التعديل، وأن المادة رقم (٨٣) من نظام الأحوال المدنية نصت على: "...تخصل اللجان الفرعية بالفصل في الموضوعات الآتية: أ- تصحيح أو تعديل قيود الأحوال المدنية، وتظلمات رفض القيد...", والتظلم أمامها من قبل التظلم الوجوبى، وختمت طلبها بعدم قبول الدعوى شكلاً. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وعلى الإجابة، وبعد المداوله، أصدرت الدائرة هذا الحكم مبنياً على الأسباب التالية.

## الأسباب

لما كان من الثابت أن المدعى يطلب إلغاء قرار المدعى عليها السببى المتضمن امتناعها عن إحالة طلبه بتعديل اسمه للجنة الفرعية للنظر فيه؛ فإن الدعوى تكون حينئذ من



اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية لا سيما أن المدعى عليها لم تدفع بعده، كما أن الدعوى قد أحيلت للدائرة وفقاً لنصوص الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام المراقبات أمام الديوان، وطبقاً لقرار معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فلما كان طعن المدعى يتوجه ضد قرار إداري سلبي يعبر عن موقف متجدد لجهة الإدارة بما يجعل مواعيد الطعن مفتوحة عليه أمام القضاء وفق ما هو مقرر في هذا الخصوص؛ الأمر الذي يتبع معه قبول الدعوى شكلاً. وعن موضوع الدعوى، ولما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتمثل في امتناعها عن إحالة طلبه بتعديل اسمه للجنة الفرعية للنظر فيه، وأنه تقدم للمدعى عليها بعرض طلبه أمام اللجنة الفرعية لدى الأحوال المدنية بالمعاملة رقم (٢٣٦٧٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٩هـ، فقبول طلبه بالرفض، ولما كانت المحاكم الإدارية هي جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية، ولذا يكون الفيصل في النزاعات التي تثور بين الإدارة والغير هو صحيح أحكام النظام، منطوقاً ودللةً، وبما أنه وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء من أن كل قرار إداري يجب أن يكون متفقاً مع القواعد المنظمة، فينأى عن مخالفة النظم واللوائح صراحة، ويبتعد عن الخطأ في التطبيق والتأويل لذلك النص، إذ إن التفسير المغاير لمنطوق المادة أو التطبيق المنحرف لنصها هو من أجزاء المخالفة

للنظام أو اللائحة، وعلى ذلك اعتبار عيب المثل من أوجه الطعن على القرار الإداري، وتحقق المخالفة للنص النظامي أيًّا كانت منزلته في التشريع، إما بصورة إيجابية مباشرة بحيث تخالف جهة الإدارة صريح النص، أو بصورة سلبية لأن تمنع عن اتخاذ قرار ملزمة هي باتخاذه بمقتضى قاعدة نظامية. وبالنظر في الدعوى الماثلة، فإن الثابت امتناع المدعي عليها عن اتخاذ الإجراء النظامي الصحيح، المنطوق به صراحة في نظام الأحوال المدنية في مواده (٨٢) (٨٧)، والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١هـ، والذي تضمن تشكيل لجان محلية وفرعية وهيئة الأحوال المدنية المركزية لقبول تظلمات المواطنين في الأمور المتعلقة بالأحوال المدنية، وحدد اختصاص كلًّا منها؛ إذ نصت المادة (٨٣) على: "اختصاص اللجان الفرعية بالفصل في طلبات تصحيح أو تعديل قيود الأحوال المدنية، وتظلمات رفض القيد"، كما نصت المادة (٨٧) على أن "تحتفظ هيئة الأحوال المدنية المركزية بالنظر والفصل في: أ- الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجان الفرعية والocale؛ وبناء على ما سبق، فإنه يثبت للدائرة أن المدعي عليها جانب الصواب في عدم اتخاذها الإجراء النظامي الصحيح المنطوق به صراحة في نظام الأحوال المدنية في مواده آنفة الذكر، والذي خالفته بعدم تطبيقه، وذلك بفرضها طلب المدعي دون عرضه أمام اللجان الفرعية لدى الأحوال المدنية.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء القرار السلبي للمدعي عليها وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية المتضمن امتناعها عن عرض طلب المدعي على اللجنة الفرعية



بِإِدَارَةِ الْأَحْوَالِ الْمَدْنِيَّةِ.

وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

## مَحْكَمَةُ الْأَسْتِئْنَافِ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

